

المحاضرة الأخيرة

التأمين

أولاً: تعاريف

وثيقة التأمين الإلزامي: وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يعرض الغير عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له. وتشمل هذه الوثيقة شهادة كفالة الغرم والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

الشركة (المؤمن): شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم.

المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين المبين اسمه في جدول الوثيقة

الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و / أو السائق.

الأضرار الجسدية: الوفاة و / أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الدائم أو المؤقت.

الأضرار المادية: التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.

التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه بموجب الوثيقة.

ثانياً: موضوع محل عقد التأمين:

التغطية التأمينية: حيث أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع أو تعهد بدفع القسط المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها

الأضرار المادية خارج المركبة

ثالثاً تدخل المشرع:

حدود التغطية (عشرة مليون ريال كحد أقصى)

رابعاً: تطبيق: (قضية)

<http://www.idc.gov.sa/ar-sa/CommitteesDecisions/Dammam/1431h-1430-370.pdf>

تأكدي من معرفة التالي

مبدأ الحلول؟

ماهو دليل التغطية التأمينية؟

إعادة التأمين؟

المراجع: الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات

كل التوفيق

أصايل العوهلي